((كتاب الزكاة))

- تعريفها:

لغة : النماء والزيادة

شرعا : اسم لمال يخرج لمستحقيه بشروط مخصوصة

- شروطها:

1. الإسلام
2. بلوغ النصاب
3. الحول
4. أن يكون المزكي سليما من الديون
5. أن المال بيد المزكي

- الأدلة على مشروعيتها:

من الكتاب:

1. قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
2. قوله تعالى: وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
3. قوله تعالى: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
4. قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

من السنة:

1. حديث ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)) رواه البخاري ومسلم
2. حديث جبريل، قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال له: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)) رواه مسلم
3. لما بعث الرسول معاذا إلى اليمن، فقال له: وفيه: ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم))

- حكمها : واجب على المستطيع

- أنواعها :

1. زكاة النقدين
2. زكاة الزروع والثمار
3. زكاة الماشية
4. زكاة عروض التجارة
5. الركاز

- الحكمة من مشروعيتها:

1. تطهير مال المزكي وزيادة الخير فيه
2. استمرار حركة الحياة خاصة الفقراء والمساكين

- مصارفها

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

- شروط العمال على جمع أموال الزكاة:

1. أن يكونوا متفرغين لهذا العمل
2. أن يتصفوا بالأمانة

- حكم هدايا العمال:

قال أهل العلم : لا تحل الهدايا للعمال

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : ((**وإياك وكرائم أموالهم**))

- جزاء مخرجي الزكاة إذا أخلصوا النية: تطهر بقية أموالهم
  وإذا لم يخلصوا النية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه**))

- عقاب مانعي الزكاة:

1. وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

2. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
3. قوله صلى الله عليه وسلم : ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ))
4. حديث ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ))

الحديث الأول

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فذكر الحديث وفيه "إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" (متفق عليه واللفظ للبخاري)

استدل بقوله ((**تؤخذ من أغنيائهم**)) أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا. وقوله "ترد على فقرائهم" يحتمل أمرين:

1. يحتمل أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد
2. وقيل يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك

الحديث الثاني

بعض المصطلحات في زكاة الماشية:

التبيعة :بقرة عمرها سنة

المسنة : بقرة بلغ عمرها سنتين

الحقة : بقرة بلغ عمرها ثلاث سنوات ونزلت في الرابعة

بنت مخاض : إبل بلغ عمرها سنة ونزلت في الثانية

بنت لبون : إبل بلغ عمرها سنتين ونزلت في الثالثة

الجزعة : إبل استكمل عمرها أربع سنوات ونزلت في الخامسة

السائمة : الماشية التي تاكل في المرعى (غير معلوفة)

الحديث الثالث

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعة أو تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا (رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم)

حالم : محتلم

معافريا : نسبة إلى معافر بزنة مساجد حي في اليمن، إليهم تنسب الثياب المعافرية

فقه الحديث:

1. وجوب الزكاة في البقر
2. نصاب زكاة البقر ثلاثون، ولا يجب فيما دون ذلك (عند الجمهور)

قال الزهري: يجب في كل خمس من البقر شاةٌ قياسا على الإبل

أجاب الجمهور: أن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي " ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء"

زكاة الأنعام

شرطان في زكاة الأنعام:

1. أن تكون الأنعام للنسل (للحلابة والولادة) وليست للعمل
2. أن تكون سائمة (ترعى في المراعي)

زكاة الإبل

العدد	الواجب
5	شاة
10	شاتان
15	3 شياه
20	4 شياه
25	بنت مخاض
36	بنت لبون
46	حقة
61	جزعة
76	بنتا لبون
91	حقتان
121	3 بنات لبون
ما فوق 121 فلكل 40 تخرج بنت لبون، ولكل 50 تخرج حقة	

زكاة البقر/ الجاموس

العدد	الواجب
30	تبيع/ تبيعة
40	مسنة
60	تبيعتان
70	تبيعة ومسنة
80	مسنتان
90	3 أتبعة
110	مسنتان وتبيعة
120	4 أتبعة
ما فوق 120 فلكل 30 تخرج تبيعة ولكل 40 تخرج مسنة	

زكاة الغنم

العدد	الواجب
40 – 120	شاة
121 – 200	شاتان
201 – 399	3 شياه
400 – 499	4 شياه
500 – 599	5 شياه
ما فوق 599 فلكل 100 تخرج شاة ولكل 200 تخرج شاتان ولكل 300 تخرج 3 شياه	

الحديث الرابع

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)) (رواه أحمد ولأبي داود أيضا لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)

- دل الحديثان على أن المصدَّق (العامل الذي يجمع أموال الزكاة) هو الذي يأتي إلى رب المال فيأخذ الصدقة
- لفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أبي داود عام لكل صدقة

إذا طلب العامل أكثر من الواجب، وردت الأحاديث في هذه المسألة، منها:

1. عند أحمد من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال ((**نعم ولك أجرها وإنما على من بدلها**))
2. أخرج مسلم حديث جابر مرفوعا ((**أرضوا مصدقكم**)) في جواب ناس من الأعراب أتوه صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن ناسا من المصدَّقين يأتوننا فيظلموننا.
3. في البخاري أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق.

الجمع بين الأحاديث:

- إذا طلب المصدَّق الزيادة بالتأويل (أي يذكر السبب) : تعطى له الزيادة
- وإذا كان من غير تأويل : لا تعطى له الزيادة

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)) رواه البخاري ولمسلم ((ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر))

فقه الحديث:

1. لا زكاة في العبيد ولا الخيل فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للنتاج (التجارة) ففيها زكاة على القول الراجح
2. نصاب الخيل المعدة للتجارة : دينار أو عشرة دراهيم، الدليل: ((**في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم**)) أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه.

   وقالت الظاهرية لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة.

الحديث السادس (X)

الحديث السابع

عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه

فقه الحديث:

1. نصاب دينار (الذهب) : 20 دينارا
   الإخراج: نصف دينار (ربع العشر)
2. نصاب درهم (الفضة) : 200 درهم
   الإخراج : خمسة دراهم (ربع العشر)
3. أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول على الرأي الأرجح

الحديث الثامن

وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه مرفوعا والراجح وفقه إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه.

الحديث دليل على اشتراط حولان الحول في أموال الزكاة

الحديث التاسع (X)

الحديث العاشر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم قال: ((من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) رواه الترمذي والدارقطني وإسناده وله شاهد مرسل عند الشافعي هو قوله صلى الله عليه وسلم: ((ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة))

فقه الحديث:

1. في الحديث دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف ويجب على وليه الإخراج (رأي الجمهور)
2. وروي عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبي بعد تكليفه
3. وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لاغيره لحديث ((**رفع القلم**))

الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: ((اللهم صل عليهم)) متفق عليه

فقه الحديث:

1. في الحديث امتثال الرسول لقوله تعالى: ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**)) إلى قوله: ((**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**))
2. الأمر بالصلاة على المزكي خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم (الراجح) خلافا لبعض الظاهرية، فإنهم قالوا بوجوب ذلك على الإمام (إمام المسلمين)
   الرد على الظاهرية: لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة، ولأن صلاة النبي سكن لهم، أما غيره فلا.
3. جواز الصلاة على غير الأنبياء (عند الجمهور) وكرهه مالك

الحديث الثاني عشر

عن علي أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم

اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها:

1. سفيان الثوري :لا يجوز
2. الجمهور: يجوز بشرط رضا رب المال

استدل من منع التعجيل مطلقا بحديث: ((**إنه لا زكاة حتى يحول الحول**)) كما دلت له الأحاديث التي تقدمت والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت وأجيب بأنه لا قياس مع النص.

الحديث الثالث عشر

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة)) رواه مسلم

أواقي :جمع أوقية

الورق : الفضة

ذود : ما بين 3 إلى 10 من الإبل

أوسق : جمع وسق

الوسق الواحد = 60 صاعا، الصاع الواحد = أربعة أمداد، تقريبا 3 كيلو جرام

5 أوسق X 60 صاعا = 300 صاع

300 صاع X 3 كيلو جرام = 900 كيلو جرام (هذا نصاب زكات الثمار)

كم يخرج؟

- العشر إن كان يسقى بماء المطر أو النهار بلا آلة
- ونصف العشر إن كان بآلة السقيا

الحديث الرابع عشر

و لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ((ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة))
وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه

الحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والثمر والتمر لطفا من الله بعباده وتخفيفا

الحديث الخامس عشر

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) رواه البخاري ولأبي داود من حديث سالم ((إذا كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر))

سقت السماء : بمطر أو ثلج أو برد أو طل

والعيون : الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء اغتراف له

عثريا : الذي يسقى من باطن الأرض، حيث كان الماء قريبا من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي

بعلا : عثريا

السواني : جمع سانية وهي ما استعمل من الإبل في السقي

النضح : نضح الرجال بالآلة

فقه الحديث:

1. الحديث دل على التفرقة بين ما سقي بالسواني وبين ما سقي بماء السماء والأنهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء
2. ظاهر الحديث دل على أنه يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة (لا يوجد النصاب)، وهذا معارض بحديث ((**ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة**)) واختلف العلماء في الحكم في ذلك:

القول الأول (الجمهور) : أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق

القول الثاني (زيد بن علي وأبو حنيفة) : أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة

الراجح : القول الأول، الحديث جاء مطلقا وقيد بالحديث الذي قبله ((**ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة**))

الحديث السادس عشر

عن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: ((لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر)) رواه الطبراني والحاكم

فقه الحديث:

1- في الحديث حصر على أن الزكاة لا تجب إلا في الأصناف الأربعة المذكورة فقط
2- اختلف العلماء في غيرها من الأقوات كالذرة وغيرها

القول الأول (الجمهور) : لا تجب الزكاة في غيرها

القول الثاني (الهادوية) : تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة ((**فيما سقت السماء العشر**)) إلا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وسلم ((**الناس شركاء في ثلاث**)) وقاسوا الحطب على الحشيش.

الرد عليه:

- الحصر في الحديث لايقاومه العموم ولا القياس
- الأصل حرمة مال المسلم
- الأصل براءة الذمة

الحديث العشرون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما (رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة)

امرأة : هي أسماء بنت يزيد ابن السكن

مسكتان : مسكة وهي السوار (الأسورة) والخلخال (الخلاخيل)

فقه الحديث:

الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره صلى الله عليه وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواقي في الأغلب، وفي المسألة أربعة أقوال:

1. **وجوب الزكاة** (مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي) الدليل: حديث الباب
2. **لا تجب الزكاة** (مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله) الدليل: آثار وردت عن السلف
3. **زكاتها عاريتها (إعارتها إلى الغير)**، الدليل: كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر
4. **زكاتها تجب مرة واحدة في العمر** (رواه البيهقي عن أنس)

الراجح: القول بوجوب زكاة الحلية

الحديث الحادي والعشرون

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال إذا أديت زكاته فليس بكنز (رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم)

أوضاحا : جمع وضح وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة

فقه الحديث:

1. في الحديث دليل على وجوب زكاة الحلية
2. أن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز، فلا يشمله الوعيد في الآية ((**الذين يكنزون الذهب...**)) الآية من سورة التوبة.

الحديث الثاني والعشرون

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع)) رواه أبو داود وإسناده لين

1. الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة (عروض التجارة)، واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى: ((**وأنفقوا من طيبات ما كسبتم**)) قال مجاهد نزلت في التجارة
2. نصابها : 85 جرام من الذهب

قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وفي الركاز الخمس)) متفق عليه

للعلماء في حقيقة الركاز قولان:

1. أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية (قول الإمام مالك والشافعي)
2. أنه المعادن (الهادوية وأبي حنيفة)

قال مالك: وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((**العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**)) أخرجه البخاري. فإنه ظاهر أنه غير المعدن.

وخص الشافعي المعدن = بالذهب والفضة

فقه الحديث:

1. الراجح –والله أعلم- أن في الركاز نصابا كالذهب والفضة
2. نصاب الركاز الخمس بخلاف الذهب والفضة (العشر)
3. والحكمة في التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة

الحديث الرابع والعشرون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة: ((إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس)) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن

خربة : غير مسكونة

فقه الحديث:

في الحديث دليل على وجوب إخراج الخمس من الركاز ومن الكنز الذي وجده الرجل في قرية غير مسكونة

وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه يشترط في الركاز أمران:

1. كونه جاهليا
2. وكونه في موات

فإن وجد في شارع أو مسجد فهي لقطة

الحديث الخامس والعشرون

عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة (رواه أبو داود)

القبل : اسم المكان في طريق من المدينة إلى مكة مسيرة خمسة أيام

الحديث دليل على وجوب الزكاة في المعادن، واختلف العلماء هل يؤخذ منها الخمس أو دون الخمس. ومن قال بوجوب الخمس قياسا على الركاز.

((باب صدقة الفطر))

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير: على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (متفق عليه)

ثلاثة أقوال في حكم صدقة الفطر:

1. وجوب صدقة الفطر لقوله ((**فرض**)) فإنه بمعنى ألزم وأوجب
2. عند داود الظاهري وبعض الشافعية : إنها سنة، وتأولوا ((**فرض**)) بأنه بمعنى قدر
3. كانت واجبة ثم نسخت بفرضية الزكاة (وهذا القول غير صحيح)

فقه الحديث:

1. صدقة الفطر واجبة على العبيد والأحرار الذكور والإناث صغيرا أوكبيرا وغنيا أوفقيرا
2. العبد تلزم مولاه عند من يقول إنه لا يملك، ومن يقول إنه يملك تلزمه
3. الزوجة تلزم زوجها

4. الخادم تلزم المخدوم
5. القريب من تلزمه نفقته

الدليل: حديث ((**أدوا صدقة الفطر عمن تمونون**)) أخرجه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف.

6. أما الصغير فتلزم في ماله إن كان له مال، كما تلزمه الزكاة في ماله، وإن لم يكن له مال لزمت منفقَه، وقيل: لا تجب على الصغير أصلا لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، والصبي لم يجب عليه الصوم.

مسألة: هل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟

القول الأول (الجمهور) : لا

القول الثاني (الحنفية وغيرهم) : نعم، بحديث ((**ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر**))

الرد: أن حديث الباب خاص والخاص يقضي به على العام، فعموم قوله ((**عبده**)) مخصص بقوله: ((**من المسلمين**))

وأما قول الطحاوي: إن ((**من المسلمين**)) صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم يخالف ظاهر الحديث فإنه فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده حديث مسلم بلفظ ((**على كل نفس من المسلمين حر أو عبد**))

الحديث الثاني

لابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم))

أغنوهم أي: الفقراء عن الطواف في الأزقة والأسواق لطلب المعاش في هذا اليوم: أي يوم العيد، وإغناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم.

الحديث الثالث

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب (متفق عليه)

وفي رواية: أو صاعا من أقط. قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه (أي الصاع) كما كنت أخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولأبي داود عن أبي سعيد : لا أخرج أبدا إلا صاعا.

أقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به

فقه الحديث:

1. يخرج من زكاة الفطر: صاع من طعام، أو تمر، أو شعير، أو زبيب
2. اختلف العلماء في الحنطة أو البُر (القمح)

معاوية : **نصف صاع** (مُدَّان)، هذا رأي من معاوية لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

أبو سعيد (راوي الحديث) وغيره من الصحابة : **صاع**، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي صاع) وفي رواية أبي داود: ((**لا أخرج أبدا إلا صاعا**)) من أي قوت كان.

وهناك من قال إن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطةَ في حديثه، **وهذا غير صحيح**،كما حققه المصنف في فتح الباري، وقال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا نعتمد عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

1. فيه دليل على وجوبها لقوله ((**فرض**))
2. دليل على أن الصدقات تكفر السيئات

مسألة: متى وقت إخراج زكاة الفطر؟ وهل يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب؟

ثلاثة أقوال:

1. زكاة الفطر تجب من فجر يوم العيد إلى ما قبل صلاة العيد
2. تجب من غروب الشمس في آخر يوم من رمضان، لقوله: ((**طهرة للصائم**))
3. يجوز تعجيلها بعام أو عامين قياسا على زكاة المال

الراجح : وقت الوجوب من فجر يوم العيد إلى ما قبل صلاة العيد، ويجوز التعجيل قبل وقت الوجوب ولكن في رمضان.

((باب صدقة التطوع))

الحديث الأول

عَنْ أَبي هُريرة - رضي الله عنه - عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: ((سِبْعةٌ يظلُّهُمُ اللهُ في ظلِّه يَوْم لا ظلَّ إلا ظلُّهُ)) فَذَكَرَ الحديث وفيهِ ((ورجلٌ تصدَّقَ بصَدقة فأخفاها حتى لا تعْلَمَ شَمَالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ)) مُتّفقٌ عليه

ولفظ الحديث: ((**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**)).

قيل المراد بالظل : الحماية والكنف

وقيل : ظل عرشه، كما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان: ((**سبعة يظلهم الله في ظل عرشه**))

وقوله ((**حتى لا تعلم شماله**)) : مبالغة في الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء

ويحتمل : أنه على حذف مضاف أي: من عن شماله

فقه الحديث:

1. في الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾
2. الصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة
3. هذا الحديث يشمل الرجل والمرأة معا
4. ذكر العدد (سبعة) في الحديث ليس من باب الحصر

فقد وردت خصال تقتضي الظل في الأحاديث الأخرى وأبلغها المصنف في فتح الباري إلى ثمان وعشرين خصلة، وزاد عليها الحافظ السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين، وأفردها بالتأليف ثم لخصها في كراسة سماها "بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال"

الحديث الثاني

عنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقُول: ((كلُّ امرىءٍ في ظلِّ صدقتِهِ حتى يُفْصَلَ بين النّاسِ)) رواهُ ابنُ حِبّان.

1. فيه حث على الصدقة
2. كونه في ظل الصدقة فيحتمل **الحقيقة** وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو **المجاز** والمراد في كنفها وحمايتها
3. من فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر وفيه ((**وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع منها شيئا فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لتتموا بها ما نقص من الزكاة**))

الحديث الثالث

عَنْ أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أَيُّما مُسْلِمٍ كسَا مُسْلماً ثَوْباً على عُرْيٍ كساهُ الله من خُضْرِ الجنّةِ، وأَيُّما مسلم أَطعم مُسلماً على جوعٍ أَطعَمَهُ الله من ثمار الجنّة، وَأَيُّما مُسْلم سقى مُسلماً على ظَمَإٍ سقاه اللّهُ من الرَّحيقِ المختوم)) رواهُ أَبو داودُ وفي إسناده لِينٌ.

الرحيق : هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه

المختوم : الذي تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها

فوائد الحديث:

1. في الحديث حث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها
2. الجزاء عليها من جنس العمل

الحديث الرابع

عنْ حَكيم بن حِزَام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((اليَدُ العُلْيا خَيرٌ من اليدِ السفلى، وابْدأ بمنْ تَعُول، وخيرُ الصَّدقةِ عنْ ظهْر غنِىً، ومَنْ يسْتَعْفِفْ يُعِفَّه الله، وَمَنْ يسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّهُ)) مُتّفقٌ عليه واللفظُ للبخاريّ.

الخلافات في معنى ((**اليد العليا واليدِ السفلى**))

1. قيل : العليا : يد المعطي والسفلى: يد السائل
2. وقيل : العليا : يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطي، وعلوها معنوي
3. وقيل : العليا : يد الآخذ لغير سؤال
4. وقيل : العليا : المعطية والسفلى: المانعة
5. وقال قوم من المتصوفة: اليد الآخذة أفضل من المعطية
6. وقد ورد التفسير النبوي بأن اليد العليا **التي تعطي ولا تأخذ**، أخرجه إسحاق في مسنده عن حكيم بن حزام قال: ((يا رسول الله ما اليد العليا؟ فذكره))

فقه الحديث:

1. الحديث دليل على البداية بالنفس والعيال؛ لأنه الأهم فالأهم
2. أن أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنيا

واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله:

1. قال القاضي عياض: إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار
2. قال الطبراني ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث
3. والأولى أن يقال لمن تصدق بماله كله وكان صبورا على الفاقة، ولا عيال له أو له عيال يصبرون، فلا كلام في حسن ذلك ويدل له قوله تعالى: {**ويؤثرون على أنفسهم**} الآية {**ويطعمون الطعام على حبه**} ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك.

مَنْ يسْتَعْفِفْ يُعِفَّه الله : من يستعففْ (يكفَّ) عن سؤال الناس يعينه الله على العفة

مَنْ يسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ : من يستغنِ (يكتفِ) بما عنده ولو قلّ يغنه الله بإلقاء القناعة في قلبه

الأحاديث الخامس والسادس والسابع (X)

الحديث الثامن

عنْ أَبي سعيدٍ الخدْري - رضي الله عنه - قالَ: "جاءَت زينبُ امرأَةُ ابن مَسْعُوْدٍ فقالت: يا رسول الله إنّكَ أَمَرْتَ اليوْمَ بالصَّدقةِ وكان عندي حُليٌّ لي فأَردتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابنُ مسْعُودٍ أَنّهُ وولدَهُ أَحَقُّ مَنْ أتَصدَّقُ به عليهِمْ؟" فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "صَدَقَ ابنُ مَسعود، زَوْجُكِ وولدُكِ أَحقُّ منْ تَصَدّقت به عليهِمْ" رَوَاهُ البخاري.

1. الحديث دليل على أن الصدقة على القريب أفضل من غيره
2. الحديث ظاهر في صدقة الواجب
3. في الحديث الآخر: ((الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقة وصلة))
4. واستدل به على جواز صرف زكاة المرأة إلى زوجها (وهو قول الجمهور) وأما الزوج فلا يجوز له صرف الزكاة على زوجتها لأنها تحت نفقته الواجبة

الحديث التاسع

عن ابن عُمَر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا يزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النّاسَ حتى يأتيَ يوْمَ القيامة وليس في وجهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)) متفقٌ عليه.

الحديث دليل على قبح كثرة السؤال لأنه يذهب بهاء الوجه ولهذا يأتي يوم القيامة ووجهه عظم.

معنى قوله ((**وليس في وجهه مزعة لحم**)) يحتمل أن يكون المراد به:

1. يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه
2. أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال
3. أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به

الحديث العاشر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ سَأَلَ النّاس أَمْوالَهُمْ تَكَثُّراً فإنما يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)) رواهُ مُسْلمٌ.

الحديث دليل على تحريم السؤال من غير حاجة

معنى قوله ((**فإنما يسأل جمرا**)) يحتمل أن يكون المراد به:

1. يعاقب بالنار
2. أو على الحقيقة أي أنه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به، كما في مانع الزكاة

وقوله ((**فليستقل أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**)) أمر للتهكم أو للتهديد من باب ((**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**)) وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار

الحديث الحادي عشر

عن الزبيْرِ بن العوَّام - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لأَنْ يأخُذَ أحدُكُمْ حَبْلَهُ فيأتَي بحُزْمةٍ من الحطب على ظهرِهِ فيبيعَها فيكُفَّ بها وَجْهه خيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يسأَلَ الناسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)) رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على كراهة السؤال ولو مع الحاجة، وفيه الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة.

للشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب:

1. أنه حرام لظاهر الأحاديث (أصحهما)
2. أنه مكروه بثلاثة شروط:
   - أنه لايذل نفسه
   - لا يلح في السؤال
   - لا يؤذي المسؤول (فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق)

الحديث الثاني عشر

وعنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ - رضي الله عنه -: ((المسألةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وجْهَهُ إلا أنْ يسْأَلَ الرَّجُلُ سُلطاناً أَوْ في أَمر لا بُدَّ مِنْهُ)) رواهُ الترمذي وصححهُ.

كدٌّ : خدْش وهو الأثر

فقه الحديث:

1. الحديث دليل على تحريم سؤال الناس أموالهم **إلا فيما لا بد منه**، وهو ما ذكر في حديث قبيصة، وفيه : ((**لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع**))
2. جواز سؤال السلطان؛ لأنه إنما يسأل من بيت مال المسلمين وله فيه حق، والسلطان بمنزلة الوكيل
3. ظاهر الحديث أنه وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا بأس فيه

((باب قسمة الصدقات))

(أي قسمة الله الصدقات بين مصارفها)

الحديث الأول

عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تحِلُّ الصَّدقَةُ لغَنِيّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها أَوْ رجل اشتراها بمالِهِ، أَوْ غارِمٍ، أَوْ غازٍ في سبيل الله، أَوْ مسكينٍ تُصُدِّقَ عليه منها فَأَهْدى منها لغنِيّ)) رواهُ أحمد وأبو داود وابن ماجه وصحَّحه الحاكم وَأُعِلّ بالإرسال

الحديث دليل على تحريم الصدقة على الغني إلا إذا كان من الخمسة المذكوري:

1. العامل عليها وإن كان غنيا؛ لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره
2. من اشتراها بماله، فإنها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا له، فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل هو ملك له
3. الغارم، تحل له وإن كان غنيا
4. الغازي، يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيا؛ لأنه ساع في سبيل الله

   قال الشارح ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنيا
5. الغني الذي أهديتْ إليه الصدقة

الحديث الثاني

وعن عُبَيْد الله بن عَدِيّ بن الخِيَارِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلَيْنِ حدّثَاهُ أَنَّهُما أَتَيا رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يسأَلانِهِ من الصَّدَقةِ فقَلَّبَ فيهِمَا النَّظَرُ فرآهُما جَلْدَيْنِ فقال: ((إن شِئْتُما أعْطيتكُما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ)) رواهُ أحمد وقواه أبو داودَ والنسائي.

جلد : قوي

الحديث دليل على تحريم الصدقة على:

1. الغني
2. القوي المكتسب

الحديث الثالث (X)

الحديث الرابع

عنْ عَبْدِ المُطلب بن ربيعة بن الحارث - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الصدقةَ لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أَوْساخُ الناس))

وفي رواية: ((وإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد)) رواهُ مُسْلمٌ.

1. الحديث دليل على تحريم الصدقة على محمد وآل محمد،
2. الصدقة في الحديث تشمل الواجبة والتطوع (على القول الأرجح)

وعلة التحريم:

1. أن الصدقة أوساخ الناس، فلا ينبغي أن يكون محمد وآل محمد محلاً للوسخ
2. أن لهم الخمس من الغنيمة، كما في حديث أبي نعيم: ((**إن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم**))

المراد بالآل خلاف والأقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم: **آل العباس** وآل **علي** وآل **جعفر** وآل **عقيل**، قال الصنعاني: نزيد آل الحارث بن عبد المطلب.

الحديث الخامس والسادس والسابع (X)

((كتاب الصيام))

- تعريف الصيام:

لغة : الإمساك

شرعا : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج (الأكل والشرب والجماع) من طلوع الفحر إلى غروب الشمس

- شروط الصيام:

1. الإسلام
2. البلوغ
3. العقل
4. الإقامة
5. الصحة (القدرة)

- من يسقط عنهم الصيام:

1. الحائض
2. النفساء
3. الحامل (إذا أثبت الطبيب أن الصيام يضرها)
4. المرضع (إذا أثبت الطبيب أن الصيام يضرها)

- حكم الصيام: فرض عين
- فضل الصيام:

1. الصيام شافع يوم القيامة
2. للصائم فرحتان
3. الصوم لله وهو يجزي به

- الأدلة على فرضية الصيام:

1. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
2. حديث ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)) رواه البخاري ومسلم

3. حديث جبريل، قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال له: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)) رواه مسلم

الحديث الأول

عنْ أَبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومينِ إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليَصمهُ)) مُتّفقٌ عليه

1. الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، أي احتياطا

2. معنى قوله: ((**إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**)) :إلا من اعتاد صوم أيامٍ معلومة ووافق ذلك آخر شعبان فلا بأس به.

الحديث الثاني

وعن عمّارِ بن ياسرٍ - رضي الله عنهما - قال: ((من صام اليوْمَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أَبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -)) ذكره البخاري تعليقاً ووصلهُ الخمسة وصَحَحَّه ابنُ خزيمة وابنُ حِبَّانَ.

فقه الحديث:

تحريم صوم يوم الشك، وهو **يوم الثلاثين من شعبان** إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه. ويقوي هذا الحديث حديث ابن عباس: ((**فإن حال بينكم سحاب فأكملوا العدَّة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً**)) وحديث حذيفة مرفوعا: ((**لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**))

الحديث الثالث

عنْ ابنِ عُمَر - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إذا رأيتموهُ فصُوموا وإذا رأَيتموهُ فأَفِطروا، فإن غُمَّ عليكمْ فاقْدرُوا له)) متّفقٌ عليه.

ولمسلمٌ: ((فإن أُغْمِيَ عليكم فاقْدُرُوا له ثلاثين))

وللبخاري ((فأَكْملوا العِدة ثلاثين))

1. الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله، وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله
2. الرؤية تثبت بإخبار الواحد العدل أو الاثنين (مع الخلاف في ذلك)

قوله: ((**فإن أغمي عليكم فاقدروا له**)) أي: أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)) وأولى ما يفسر الحديث بالحديث.

معنى ((**إذا رأيتموه**)) أي إذا وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم. وقيل لا يعتبر لأن قوله ((**إذا رأيتموه**)) خطاب لأناس مخصوصين به وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض **والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها**

الحديث الرابع

ولهُ في حديث أَبي هُريرةَ - رضي الله عنه -: "فأَكْمِلُوا عِدّةَ شعْبان ثلاثين."

الحديث دليل على أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة

الحديث الخامس

عَنْ ابْن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: ((تراءَى النّاسُ الهِلالَ فأَخبَرتُ النّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنّي رأَيْتُهُ فصامَ وأَمَرَ النّاس بصيامِهِ)) رواهُ أبو داود، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على العمل بخبر الواحد **العدل** في الصوم

وقيل: لا بد من اثنين، لكونها شهادة، ولكنه مردود بحديث الأعرابي الآتي

الحديث السادس

عن ابنِ عَبّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَعرابياً جاءَ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنّي رَأَيْتُ الهِلال، فقال: ((أَتشهدُ أَنْ لا إله إلا الله؟)) قال: نعم، قال: ((أَتَشْهَدُ أنَّ محمداً رسول الله؟)) قال: نعمْ، قال: ((فَأَذِّنْ في النَّاس يا بلالُ أَنْ يَصُوموا غداً))رواهُ الخمسةُ وصحَّحَهُ ابن خزيمةَ وابن حِبَّانَ ورجَّح النسائي إرساله.

الحديث دليل أيضاً على قبول خبر الواحد في الصوم، وعلى أن الأصل في المسلمين العدالة إذا لم يطلب الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الإعرابي إلا الشهادة.

الحديث السابع

عن حَفْصةَ أُمّ المُؤمنين - رضي الله عنها - أَنَّ النّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: ((منْ لَمْ يُبَيّت الصِّيامَ قَبْلَ الفجر فلا صِيامَ لهُ)) رواهُ الخمْسةُ ومَالَ التّرمذيُّ والنسائي إلى ترجيح وَقْفِهِ، وصحَّحَهُ مرفوعاً ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ.

وللدارقطني: ((لا صِيامَ لمن لَم يَفْرِضْهُ منَ الليل))

الحديث دليل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل

مسألة: متى ينوي للصوم؟

1. وتجزئ لرمضان نية واحدة إذا نوى صوم جميع الشهر؛ لأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة (رواية عن أحمد)
2. تشترط النية لكل يوم على انفراده (مشهور من مذهب أحمد)
3. قال قوم لا يجب التبييت، واستدلوا بحديث البخاري: ((أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل))

   الرد: أن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه صلى الله عليه وسلم ألزم الإمساك لمن أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره، فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزيء.

الحديث الثامن

عنْ عائشَة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذات يومٍ فقال: ((هلْ عندكمْ شيءٌ؟)) قُلنا: لا، قال: ((فإني إذا صائمٌ)) ثمَّ أَتانا يوْماً آخر، فقلنا أُهديَ لنا حَيْسٌ، فقال: ((أرِينِيهِ فَلَقد أَصبحْتُ صائماً)) فَأَكل، رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على صحة النفل بغير نية من الليل، وفيه أنه لا يلزمه إتمام صوم التطوع، قال ابن عمر: لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان

الحديث التاسع

عن سهل بنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - أَنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجّلوا الْفِطْرَ" مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله، وقال الشافعي تعجيل الإفطار **مستحب** ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه

الحكمة من تعجيل الإفطار:

1. أنه لا يزاد في النهار من الليل
2. ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة
3. مخالفة اليهود والنصارى ((**لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم**))

الحديث العاشر

وللتِّرْمذي مِنْ حديث أَبي هُريْرة - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: ((قالَ الله عَزَّ وجلَّ: أَحبُّ عِبادي إِليَّ أَعْجَلُهُمْ فطْراً))

الحديث دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره، وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار وقد أذن للنبي في الوصال ولو أياما متصلة، وهذا خاص في حق رسول الله.

الحديث الحادي عشر

وعنْ أَنس بنِ مَالكٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: ((تَسَحَّرُوا فإن في السَّحُورِ بركةً)) مُتّفقٌ عَلَيه

الحديث دليل على استحباب السحور لما فيه من **اتباع السنَّةِ** و**مخالفة أهل الكتاب** و**التقوّي به على العبادة** وغير ذلك. والذي يصرف الأمر من الواجب إلى الندب هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صو وصال، أنه لو كان السحور واجبا لما واصل الرسول صومه.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر (X)

الحديث الرابع عشر

عَنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ والجهْلَ فَلَيْسَ للَّهِ حَاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشرابَهُ)) رواهُ البُخاريُّ وأبو دود واللفظ له.

الحديث دليل على تأكيد تحريم الكذب والسفه على الصائم وأن الله لا يقبل صيامه.

((**فليس لله حاجة**)) أي إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وهي كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئا عليه لا حاجة لي في كذا

الحديث الخامس عشر

عَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: ((كانَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُ وَهُو صائمٌ ويُباشرُ وهُوَ صائمٌ، ولكنه أَمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ)) مُتّفقٌ عليه واللفظُ لمسلم، وزاد في روايةٍ ((في رَمَضَان))

مسألة: حكم القبلة والمباشرة عند الصيام

1. التحريم مع صحة الصيام
2. التحريم مع بطلان الصيام
3. مكروه (عند المالكية)
4. جائز للشيخ وحرام للشاب
5. جائز لمن ملك نفسه

الراجح: **جائز**، ولكن الأولى تركه، لأنه ذريعة إلى الحرام وهو الجماع في نهار رمضان

مسألة: حكم القبلة أوالمباشرة أو النظر فأنزل المني أو أمذى

الشافعي : - يقضي إذا أنزل المني بالمباشرة والقبلة، أما بسبب النظر فلا

- إذا أمذي لا يقضي ولايكفر

مالك : - يقضي ويكفر إذا أنزل المني

- إذا أمذي لا يقضي فقط

الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد